



التقرير الموازي للتقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بموجب المادتين (16) و (17) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آب 2021

هذا التقرير مقدم من منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة (المنتدى) بالتعاون مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وتحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة كمراجعة للتقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

يتمتع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمركز استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)، حيث قام مركز المرأة بقيادة عملية تطوير هذا التقرير الموازي مع المنتدى، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وائتلاف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة في قطاع غزة.

¹ يضم منتدى المنظمات الأهلية المؤسسات التالية: مركز بيسان للبحوث والإنماء، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الدفاع عن الأسرة، مركز الدراسات النسوية، مؤسسة سوا، إتحاد جمعيات الشابات المسيحية فلسطين، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، جمعية تنمية المرأة الريفية، مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة، لجان العمل الصحي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، مدرسة الأمهات. يضم تحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة: مركز شؤون المرأة-غزة، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل، جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، جمعية العطاء الخيرية، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، جمعية الهلال الأحمر لقطاع غزة.

قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بصفته الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) في الأمم المتحدة بقيادة إعداد هذا التقرير وبالشراكة مع المنتدى وتحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

المقدمة :

هذا التقرير مقدم من منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة (المنتدى) بالتعاون مع والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وتحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة كمراجعة للتقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

1. تؤكد المنظمات الشريكة في تقديم هذا التقرير ، أن تقديم هذا التقرير لا يعفي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من مسؤولياتها تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، كما أكدت لجننتكم الموقرة وكل اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الانسان بضرورة تقديم واشتمال تقاريرها مدى التزام دولة الاحتلال بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد) في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس المحتلة.. وبهذا نتفق مع ما جاء في تقرير دولة فلسطين الأولى الفقرة(6)، ونؤكد على ضرورة عدم السماح لدولة الاحتلال بالتنصل من التزاماتها ومسؤولياتها، كسلطة قائمة بالاحتلال، وفق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونثمن على ما جاء في ملاحظات لجننتكم الموقرة الختامية، التي أعقبت استعراض دولة الاحتلال لتقريرها الدوري الرابع والتي اكدت على ضرورة "التزامها بتضمين تقاريرها معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة، لتنفيذ كل الحقوق الواردة في هذا العهد، وتطبيقها على كل الأشخاص في جميع الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية"، وأن تنصل دولة الاحتلال من مسؤولياتها تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 يقوض التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.
2. إن الأراضي الفلسطينية تخضع لاستعمار اسرائيلي استيطاني اقتلاعي واجلائي، وبرغم كل الاتفاقات التي وقعها، وخاصة اتفاقية أوسلو، فقد واصلت سياستها الاستيطانية من خلال بناء مستوطنات جديدة وتوسيع القائمة منها بصورة بات معها أمر التوصل إلى حل "دولتين لشعبين" متعزداً، هذا ان لم يكن مستحيلاً.
3. اذا كان وجود سلطة فلسطينية قائمة على جزء يشكل اقل من نصف مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة يعني جملة من الاستحقاقات التي تقع على عاتقها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الا انه وبسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة لها بموجب اتفاقية اوسلو، فان هذا الواقع لا يعفي سلطة الاحتلال من مسؤوليتها عن الوضع الكارثي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني على كافة الصعد في الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الفئات الأكثر تهميشاً من النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، حيث يعانون من معاناة مضاعفة بسبب الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية المتعددة الأشكال والمجاور: كالسيطرة على الحدود والمعابر الخارجية والموارد الطبيعية، سياسة هدم المنازل والتوسع الاستيطاني، سياسة الضم والعقوبات الجماعية، وكذلك العراقيل التي تضعها امام جمع شمل العائلات التي تحرمهم من ممارسة أبسط حقوقهم العائلية في ممارسة حياتهم اليومية وغيرها من الانتهاكات. وبذلك فان أولوية الخلاص من الاحتلال تبقى أحد اهم أولويات الشعب الفلسطيني، الذي لا يزال يعلق الكثير من الآمال على الأمم المتحدة وكل هيئات الشرعية الدولية لنصرة حقوقه وايجاد السبل الكفيلة بالزام سلطة الاحتلال بواجباتها، وفي مقدمتها إنهاء الاحتلال حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتحكم بكل موارد في ظل حل عادل وشامل وسيادة كاملة على الأراضي الفلسطينية.
4. إن الانتهاكات والهجمات الاسرائيلية الأخيرة بالتضييق على مؤسسات المجتمع المدني كالمؤسسات الصحية والاجتماعية والحقوقية، تركت آثاراً سلبية إضافية كبيرة على المجتمع الفلسطيني، من حيث حرمان الفئات المستهدفة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، وكذلك انعكاسها سلباً على الموظفين/ين العاملين في هذه المؤسسات واسرهم مما يفاقم نسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني.

² يضم منتدى المنظمات الأهلية المؤسسات التالية: مركز بيسان للبحوث والإنماء، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الدفاع عن الأسرة، مركز الدراسات النسوية، مؤسسة سوا، اتحاد جمعيات الشابات المسيحية فلسطين، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، جمعية تنمية المرأة الريفية، مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة، لجان العمل الصحي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، مدرسة الأمهات. يضم تحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة: مركز شؤون المرأة-غزة، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل، جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، جمعية العطاء الخيرية، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، جمعية الهلال الأحمر لقطاع غزة.

قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بصفتة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) في الأمم المتحدة بقيادة إعداد هذا التقرير وبالشراكة مع المنتدى وتحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية:

5. جاء قرار المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم (4) الصادر في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2017 ليوضح القيمة القانونية للاتفاقية الدولية، إذ نصّ القرار على عدم دستورية التشريع الوطني في حال مخالفته للاتفاقية الدولية، بمعنى أنّ القرار جاء ليؤكد على مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الوطني. وفي ذات القرار، ناقضت المحكمة الدستورية قرارها من خلال الإشارة إلى عدم نفاذ الاتفاقيات الدولية في حال تعارضها مع الموروث الديني والثقافي والحضاري الفلسطيني. بمعنى آخر جاء قرار المحكمة الدستورية ليرسخ مبدأ "النسبية الثقافية"، هذا المبدأ الذي يشكّل حجرة عثرة أمام تطبيق أحكام هذا العهد وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت إليها فلسطين دون تحفظات.
6. تبع ذلك قرار آخر للمحكمة الدستورية رقم (2) الصادر بتاريخ 12 من آذار من العام 2018 ليزيد الأمور تعقيداً، إذ أشار القرار إلى أنّ القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية تأتي في مرتبة أقل من مرتبة القانون الأساسي الفلسطيني. تنطوي هذه المقارنة على مغالطة قانونية، إذ تعد جميع القواعد القانونية الفلسطينية باختلاف تدرجاتها قواعد قانونية وطنية ويُنظر إليها كوحدة واحدة. كما أوضح قرار المحكمة الدستورية التوجه الرسمي بشأن أدوات إنفاذ الاتفاقيات ضمن القانون الوطني، على اعتبار أنّ دولة فلسطين "ثنائية النظام"، بمعنى أنه لا تعتبر المعاهدات الدولية نافذة تلقائياً في النظام القانوني الوطني بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية.
7. رغم استحداث قرار المحكمة الدستورية لوسيلة جديدة غير مألوفة في الممارسة الدستورية للدول لإضفاء القوة القانونية الملزمة على المعاهدات الدولية ضمن قواعد القانون الوطني بضرورة النشر بالجريدة الرسمية لتصبح الاتفاقية الدولية نافذة، إلا أنّ دولة فلسطين لم تقم حتى الآن بنشر هذا العهد في الجريدة الرسمية/ الوقائع الفلسطينية، وهناك التخوفات من أن تكون خطوة نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، في حال القيام بها، عديمة القيمة القانونية في ظل قرار المحكمة الدستورية المشار إليهما.

8. نطالب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة) مساءلة الدولة الطرف/ دولة فلسطين عن الاستيضاحات التالية:
 - نطالب الدولة بالتوضيح وإزالة اللبس فيما يخص التناقضات حول قرار المحكمة الدستورية في هرمية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وآلية النشر في الجريدة الرسمية لكي تصبح الاتفاقية نافذة.
 - نرحب بقرار دولة فلسطين بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل في الوقائع الفلسطينية في 2021/7/27، والاستيضاح من الدولة الطرف عن سبب عدم نشر هذا العهد و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكل الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي انضمت إليها دولة فلسطين منذ عام 2014 في الجريدة الرسمية أيضاً خاصة وأن الانضمام كان بنفس الوقت؟
 - نطالب الدولة بوضع تدابير إدارية وقانونية لإعمال العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الحق في تقرير المصير (المادة 1)

9. تؤكد المؤسسات المشاركة في هذا التقرير على مركزية الحق في تقرير المصير، والذي سيكون المتمتع به مقيداً طالما بقي الفلسطينيون، بما فيهم النساء الفلسطينيات، يعيشون تحت الاحتلال. يشكل الافتقار إلى تقرير المصير في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 الأساس لانتهاكات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لحقوق الإنسان. وكما شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن "تقرير المصير له أهمية خاصة وأن إعماله شرط أساسي للضمان الفعال لحقوق الإنسان الفردية ومراعاتها ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها".
10. يتوجب على دولة فلسطين اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة من أجل تحقيق الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وإتاحة الفرصة له للتصرف بموارده الطبيعية والتمكين اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وهو ما عبرت عنه دولة فلسطين في تقريرها بالتزامها بأجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2030)، والالتزام بإعلان ريو ومبادئه حول حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بتقرير المصير والحق في التنمية.
11. ما زالت دولة الاحتلال، تشكل المعيق الأساسي امام ممارسة هذا الحق، وما زالت غير ملتزمة بتطبيق المواثيق الدولية التي تطالب بحق العودة للاجئين الفلسطينيين استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194، كشرط اساسي لممارسة حق تقرير المصير، كما لم تستجب للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 2017 والقرارات اللاحقة حول حالة "المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها".
12. حق العودة شرط لاكتمال حق تقرير المصير، فلا يمكن ممارسة حق تقرير المصير للاجئين وهن بعيدات عن اوطانهم. ان ممارسة حق تقرير المصير يؤثر بشكل مباشر على تجسيد الحماية الواجبة للنساء والشابات اللاجئات، فمعظمهن يعتبرن بلا جنسية، وهذا يؤثر على

الاستفادة من الحماية التي توفر لأصحاب المكانة القانونية تلك، وبشكل خطر شديد على المرأة اللاجئة سواء في الدول المضيفة او في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

13. يعتبر وضع اللاجئين واللاجئات الفلسطينيات من الاوضاع الشائكة والمعقدة، بسبب تعدد حاملي المسؤولية والمتمثلة بالدولة الفلسطينية، وكالة غوث اللاجئين، وسلطة الاحتلال الاسرائيلي. تكفل المادة "1" من العهد حق تقرير الشعوب لمصيرها بنفسها، بالرغم من كفالة دولة فلسطين لحق تقرير المصير للفلسطينيين/ات كافة، في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المواد "2" و"5" و"26"، الا ان الفلسطينيين والفلسطينيات عموما والنساء والشابات الفلسطينيات اللاجئات على وجه الخصوص ما زلن يواجهن معيقات تتعلق بممارسة هذا الحق، والذي اعتبرته المنظومة الدولية من "القواعد الأمرة" التي لا يجوز تعطيله او إعاقة ممارسته لجميع أعضاء الاسرة البشرية أينما تواجدوا، وقد أكدت كل المواثيق الدولية على تجسيد هذا الحق، وأشارت الى عدم المساس به او تجزئته.

14. نطالب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة) مساءلة الدولة الطرف/ دولة فلسطين الاستيضاحات التالية:

- ما هي الاجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة فلسطين من أجل إعمال المادة 5 من أهداف التنمية المستدامة التي تنص على المساواة بين الجنسين وماهي الخطط التنموية التي تهدف الى المساواة بين الجنسين؟
- المطالبة بضرورة إنشاء قاعدة بيانات موحدة للاجئين واللاجئات الفلسطينيات/ الفلسطينيات تماشياً مع الحق في العودة المكفول بموجب القانون الدولي
- نوصي اللجنة المعنية بضرورة التأكيد على عودة اللاجئين الى أوطانهم، بضرورة العمل مع جميع الهيئات الدولية لتطبيق القرارات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بحق اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين، وحماية حقوقهم في العودة وحق تقرير المصير.
- نطالب اللجنة مساءلة كل من دولة فلسطين والدول المضيفة الاطراف عن وضع اللاجئات الفلسطينيات في الشتات فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان عدم التمييز.
- مساءلة الدولة الطرف عن الاجراءات والتدابير التي اتخذتها فيما يخص موضوع جمع الشمل العائلات وخاصة للنساء الفلسطينيات الممزوجات لغير الفلسطينيين من خلال الضغط على الحكومة الاسرائيلية، حيث تعاني أكثر من 20000 عائلة فلسطينية من ممارسة حقوقهم الأسرية الأساسية في حياتهم اليومية.

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (المواد 3-2-4-5)

15. أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثانية الفقرة رقم 2 بضرورة تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان ان تكون الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، او اللون، او اللغة، أو الرأي السياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب. وعند مراجعة تقرير الدولة فيما يخص هذه المادة تم ذكر ضمان هذه الحقوق في كل من وثيقة اعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني بالأخص المادة رقم(9)، وهذا ما نقدره نحن كمؤسسات مجتمع مدني لكن مع بعض التحفظات والملاحظات فيما يتعلق بعدم وجود تشريع وطني يتضمن تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإشارة الى مفهوم التمييز بشكل صريح. ورغم إشارة تقرير المتابعة الخاص بفلسطين بقيام الدولة بتبني تعريف للتمييز في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، إلا أن مشروع حماية قانون الأسرة من العنف الحالي تكتنفه الكثير من الإشكالات، إذ تظهر حالة اختلال توازن القوى المنطوي على التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي بشكل جلي.

16. أيضا تم التأكيد على كفالة هذا الحق بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والصادر عن اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتي أوصت دولة فلسطين بالتعجيل باعتماد تشريع وطني يتضمن تعريف شامل للتمييز ضد المرأة. أيضا أكدت اللجنة على ضرورة مراجعة قانون العقوبات الذي يرمي الى حظر التمييز والمعاقبة عليه وتضمينه أحكام تنص على آليات الإنفاذ والعقوبات المناسبة.

17. تشير الدولة في تقريرها المادة 2 الفقرة (6) لعدم وجود نسب دقيقة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، وبضمهم للنساء ذوات الإعاقة، حيث يرجع السبب الرئيسي في ذلك لعدم وجود نظام لتسجيل وتوثيق الإعاقات سواء كانت منذ الولادة أو حدثت فيما بعد، أو عدم وجود مؤشر الإعاقة لدى تسجيل المواليد في وزارة الداخلية، والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة لتوثيق المعلومات حول الإعاقات التي قد تحدث بعد الولادة مثل وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية، مما يتسبب في تقديم خدمات مبعثرة للأشخاص والنساء ذوات الإعاقة بسبب الافتقار للبيانات.

18. فيما يتعلق بالمادة رقم 3 من العهد والتي تضمن مساواة الذكور والإناث بحق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد فأنا نسجل بأنه مازال هناك فجوات في الإنفاق الحكومي من منظور النوع الاجتماعي، حيث تسعى المؤسسات الأهلية في تحقيق التوازن على أساس النوع الاجتماعي في سياسات وخطط وبرامج الوزارات، والتأكيد على أهمية مراجعتها من منظور حساس للنوع الاجتماعي، بحيث تصبح مستجيبة لمتطلبات واحتياجات الفئات الاجتماعية المهمشة. ورغم قيام وزارة شؤون المرأة في العام 2016 بتشكيل فريق فني لمراجعة الموازنات العامة من منظور النوع الاجتماعي، إلا أن محاولاتها واجهت عدة معوقات أهمها عدم توفر البيانات اللازمة التي تعكس مدى استفادة الفئات المهمشة من الموازنات العامة، واستمرار الحكومة بإصدار تقارير إنفاقها الفعلي بصيغة البنود وليست على أساس البرامج كما هو الحال في الموازنة العامة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة المتابعة والرصد للإنفاق الحكومي العام ارتباطاً بموازناتها، وغياب مؤشرات مبنية على أساس النوع الاجتماعي لمعرفة مدى الإنفاق الحكومي في بنود الموازنات على البرامج والخطط الخاصة بالنساء والفتيات على وجه التحديد.

19. نتفق مع ما جاء في تقرير الدولة في الفقرة (51) فيما يتعلق ما يعانيه السكان الفلسطينيون من تدهور ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل متعمد من قبل سلطات الاحتلال التي تمارس سيطرتها الفعلية على القدس الشرقية والمناطق المسماة "ج"، إضافة إلى أنها تتخذ من الإجراءات الإدارية وسيلة لإضعاف السكان الفلسطينيين، ولا تقتصر سياسات الاحتلال تجاه الفلسطينيين وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على ضوابط الإجراءات الإدارية والبيروقراطية المطولة والمعقدة والمكلفة، والتي تتسبب بحرمان الكثيرين من التمتع بحقوقهم الأساسية، بل تتعدى ذلك لتصل إلى الانتهاك الممنهج وواسع النطاق لحقوق الفلسطينيين القاطنين في المناطق تحت السيطرة المباشرة والفعلية للاحتلال.

20. بسبب جائحة كورونا اتسعت رقعة الفقر في فلسطين، وتبعاً لتقديرات وزارة التنمية الاجتماعية، فإن عدد الأسر الفقيرة ارتفع ليصل إلى حوالي 170 ألف أسرة، أي ما يشمل حوالي مليون مواطن فلسطيني، وقد عملت وزارة التنمية الاجتماعية على زيادة عدد الأسر المستفيدة من برنامج المساعدات النقدية بحوالي (10) آلاف أسرة، ليصل عدد المستفيدين إلى حوالي (120) ألف أسرة. وعلى الرغم من انكشاف آلاف الأسر الفلسطينية الجديدة، و"تعميق" حالة الفقر للأسر الفقيرة، وفي ضوء أرقام بيانات وزارة المالية الفلسطينية في تقريرها لغاية نهاية شهر 2020/12، فإن الدفعات النقدية اقتصرت على صرف (3)³ دفعات للأسر الفقيرة من أصل (4) دفعات، وهذا الأمر يعني بلغة الأرقام، أن الأسر الفقيرة والمهمشة فقدت 25% من مستحققاتها المالية خلال العام 2020. ويبلغ عدد العائلات التي ترأسها نساء 45 ألف أسرة من ضمن العائلات المستفيدة من البرنامج، وهن أفقر الفقيرات. على الرغم من الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، وتعميق حالة الفقر لدى تلك الأسر، علماً أنه قد تم الالتزام بدفع 3 دفعات فقط في العام 2019، الأمر الذي يثير مخاوف باعتماد هذا النهج خلال السنوات القادمة. كما بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على برنامج الحماية والإدماج 6.2%⁴ من موازنة وزارة التنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا البرنامج مصدراً لشراء الخدمات لدعم النساء المُعتنفات وحمايتهن وإيوائهن.

21. أشار تقرير دولة فلسطين الفقرة (19) أن الحكومة "خصصت مبلغ قدره (9) ملايين دولار أمريكي من أجل استكمال عملية مراجعة القوانين والتشريعات والتأكد من مراعاتها لحقوق المرأة، وخلوها من الأحكام التمييزية وانسجامها مع المعايير والاتفاقيات الدولية".

22. بالنسبة لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 والقانون المعدل رقم (4) لسنة 2005 فإنه ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، كما جاء في تقرير الدولة في المادة 3، الفقرة (16)، إلا أن مخرجات القانون في قطاع الخدمة المدنية لا تؤشر على المساواة، حيث لا تزال النساء تعاني من التمييز والتهميش. ومن بين ما يقارب (85000) ألف موظفة وموظف في قطاع الخدمة المدنية موزعين على (83) دائرة وهيئة حكومية فإن فرص وصول النساء إلى مراكز صنع القرار أقل بكثير من فرص الذكور. فبينما تبلغ نسبة النساء من إجمالي من عدد موظفي الديوان (45.3%)، (49.7% منها في الضفة الغربية، مقابل 32.9% في قطاع غزة) فإن نسبة الإناث في الفئة العليا 11% مقابل 89% للذكور، مع وجود بعض الفروق بين (الضفة الغربية حيث نسبة النساء في الفئة العليا هي 15.3%، وفي الفئة الأولى 29.4%، وفي الفئة الثانية 54.2%، وفي الفئة الثالثة 55.7%. أما في قطاع غزة، فالنسب بالترتيب هي 5%، 19.9%، 38.2%، 40%)

23. خلصت المراجعة من منظور النوع الاجتماعي التي قام بها ديوان الموظفين العام عامي 2013 و2014 إلى أن "الخطة الاستراتيجية للأعوام 2013 - 2015 لم تتطرق إلى ضرورة وجود خطة للنوع الاجتماعي يتم من خلالها إدماج النوع الاجتماعي في أهداف وتدخلات الديوان". رغم "أن التوجهات المعلنة وغير الموثقة/ المأسسة توحى بوجود توجه وسياسة داعمة لدمج قضايا النوع الاجتماعي في أعمال الديوان" وعموماً،

³ أوراق مطلبية، فجوات الإنفاق الحكومي، وزارة التنمية الاجتماعية، 2020.

⁴<http://www.miftah.org/Publications/Books/Inclusion and Protection Program Budget Ministry of Social Development 2018 2019.pdf>

فإن المراجعة أشارت إلى أنه يتوجب إجراء سلسلة من التغييرات في الخطط الاستراتيجية لديوان الموظفين العام باتجاه مؤسسة قضية النوع الاجتماعي في الخدمة المدنية.

24. يعتبر توجه الحكومة الفلسطينية بناء على اقتراح ديوان الموظفين العام نحو إقرار قانون جديد للخدمة المدنية لسنة 2020 مدخلاً مناسباً لتعزيز مشاركة المرأة في تقلد الوظائف العامة،⁵ انسجاماً مع الالتزامات التي ترتبها المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، لا سيما اتفاقية (CEDAW) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. ومن الجدير بالذكر أنه تثبتت دراسة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية (CEDAW) أن المرأة مستبعدة من أعلى المناصب في الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تعين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ،⁶

25. على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بموضوع عدم التمييز والمساواة ما بين الجنسين والتي تم ذكرها بتقرير الدولة بالمواد رقم (2) و(3) إلا أننا نطالب اللجنة بمساءلة دولة فلسطين حول الاستيضاحات التالية:
- ما هي الأسباب التي أدت إلى عدم اتخاذ تدابير عاجلة وسريعة لغاية الآن فيما يتعلق بإقرار تشريع وطني شامل لحظر التمييز بين الجنسين، بحيث يتضمن تعريفاً شاملاً "للتمييز على أساس النوع الاجتماعي ليتم مواثمة على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها؟
 - ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الدولة كتدابير مباشرة لحظر المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتبني موازنة حساسة للنوع الاجتماعي؟
 - ما هي نتائج عملية مراجعة القوانين والتشريعات التي تم استكمالها؟ وما هي البرامج والدراسات التحليلية التي قامت بها الحكومة حول النوع الاجتماعي، وما هي أهم نتائجها وتوصياتها؟
 - ما هي الخدمات والحماية التي قدمتها الحكومة للنساء ولضمان وصولهن للعدالة؟
 - ما هي الإجراءات التي ستتخذها دولة فلسطين لتحقيق تغييرات في الخطط الاستراتيجية لديوان الموظفين العام باتجاه مؤسسة قضية النوع الاجتماعي في الخدمة المدنية، بهدف تقليل معاناة النساء من التمييز والتمهيش ضمان وصولهن لمناصب عليا في قطاع الخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة؟
 - ما هي التدابير والإجراءات التي ستتخذها الدولة لمعالجة مشكلة عدم توفر احصاءات دقيقة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين؟ ما الذي يعيق دولة فلسطين من وجود نظام موحد لتسجيل وتوثيق الإعاقات سواء كانت منذ الولادة أو حدثت فيما بعد؟ لماذا لا يوجد مؤشر الإعاقة لدى تسجيل الموالييد في وزارة الداخلية؟ لماذا لا يوجد تنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة لتوثيق المعلومات حول الإعاقات التي قد تحدث بعد الولادة؟

الحق في العمل اللائق (المواد 6، 7، 8)

26. أشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى انخفاض نسبة مساهمة المرأة في سوق العمل إلى 16% خلال العام 2020 وهي أقل من نسبة مشاركتها في الأعوام 2019 حيث كانت تشكل 18.1% من القوى العاملة، و20.8% في العام 2018. وتناقضت ربع النساء العاملات في القطاع الخاص أجور أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور وهو (1450) شيكل شهرياً، وانخفض عدد العاملات في القطاع الخاص من (109) آلاف امرأة عام 2019 إلى (98) ألف في العام 2020 من مجموع العاملين في هذا القطاع ونسبته تقارب 54% من مجموع مليون عامل فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أشارت احصائيات جهاز الإحصاء المركزي بأن نسبة البطالة بين اللاجئين تعادل 36.6%، بنسبة 29.9% في صفوف الذكور، و59.8% في صفوف الإناث. وهذا انتهاك للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
27. بالنسبة للبطالة بين النساء فقد بلغت (40%) من النساء المشاركات في سوق العمل، بينما (23%) فقط للرجال خلال عام 2020. أما للنساء اللواتي يحملن مؤهل علي فقد بلغت (69%) مقابل (39) للذكور. وتعمل 23% من النساء العاملات في القطاع الخاص بدون عقد عمل، فيما تحصل ما نسبته 62% منهن فقط على بعض الحقوق العمالية كالمساهمة في تمويل التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة، وحصلت 60% منهن فقط على إجازة أمومة مدفوعة الأجر خلال عام 2020. في ذات الوقت.

⁵ مشروع قانون الخدمة المدنية لسنة 2020. ديوان الموظفين العام، جلسة مجلس الوزراء رقم 64، 6 تموز 2020.

⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23 بشأن الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة A/52/38.

28. موازنة الدولة المخصصة للزراعة هي 1.5% فقط، فقطاع الزراعة ليس من ضمن أولويات دولة فلسطين، مما أدى الى الابتعاد عن القطاع الزراعي وزيادة تكلفته على المزارعات/ين في فلسطين.
29. المرأة الريفية الفلسطينية من أكثر الفئات المتضررة من سياسات الاحتلال في هدم المساكن ومخططات التهجير ومصادرة الأراضي وتنفيذ مخطط الضم والاستيطان. لقد حدث تغيير جوهري على دور المرأة الفلسطينية الريفية بسبب مصادرة الأراضي الزراعية من قبل الاحتلال لمصلحة الاستيطان، حيث لم يبقى سوى 15% من مساحة فلسطين التاريخية بيد الفلسطينيين، إضافة الى الاعتداءات المستمرة من قبل جيش الاحتلال وقطعان المستوطنين التي تتمثل بقطع الأشجار وحرق المحاصيل الزراعية، ومنع المزارعين من الوصول الى أراضيهم مما أدى الى هجرة الأراضي الزراعية القريبة من المستوطنات والواقعة في مناطق C، كما أن مصادرة الأراضي وضيق المساحات المخصصة للبناء والسكن استجابة للزيادة الطبيعية في السكان أدت أيضا الى الزحف العمراني لاستغلال الأراضي الزراعية في بناء المساكن مما قلل الرقعة الزراعية القليلة أصلاً.
30. رغم أن القانون الفلسطيني يؤكد التزام الحكومة بالحق في العمل اللائق إلا أن المناطق الفلسطينية تعاني من نسبة بطالة مرتفعة جدا" خصوصا في قطاع غزة وفي أوساط الشباب الخريجين، ولا تملك الحكومة برامج تشغيل جدية لاستيعاب العاطلين عن العمل، كما لا تتوفر أي أشكال كافية وناجعة للحماية من البطالة أو توفير ضمان الدخل، عدا عن ذلك وبرغم الاتفاق بين الحكومة والنقابات العمالية وأصحاب العمل على حد أدنى للأجور، وبرغم ضآلته، إلا أنه لم يطبق في المنشآت الخاصة، ولم تتم مراقبة تطبيقه.
31. يعمل الفلسطينيون/ون في ظل ظروف غير محمية اجتماعيًا سواء من يعمل في الاقتصاد المحلي الخاص او في المستوطنات الإسرائيلية، حيث لا تأمين ضد البطالة، ولا تأمين شيخوخة وعجز وغيره من الحقوق العمالية، ورغم وجود قانون يعترف ببعض الحقوق الا ان كثيرا من مواده غير مطبقة. عدا ذلك فان الانتشار الواسع للعمل غير النظامي، الذي يشغل النساء على وجه التحديد، يعرض كثير من العمال لابتزاز أصحاب العمل او لفقدان عملهم في ظروف مختلفة.
32. يأتي كل هذا في ظل انحياز الحكومات المتعاقبة لصالح القطاع الخاص والأغنياء وأصحاب العمل، حيث توفر الحكومات لهم تسهيلات مختلفة ضمن قانون تشجيع الاستثمار، وتتغاضى عن عمليات تهرب ضريبي واسعة في هذا القطاع. فاعتماد السوق الحرة في بلد غير حر أدى الى هشاشة بنية الاقتصاد والتشغيل كما أدى الى تهميش الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال.
33. نتفق مع ما جاء في تقرير الدولة في الفقرة (66) بخصوص تحديد الحد الأدنى للأجور والفقرة (67) بما يتعلق باتساع الفجوة بين معدل الأجور للذكور والإناث. فهناك فجوة شاسعة في الأجور بين الجنسين خاصة في القطاع غير الرسمي، فلا يوجد رقابة كافية على الحد الأدنى للأجور الذي يعزز من وضع النساء على هامش سوق العمل. تشير الدراسات أن العاملة الفلسطينية تتقاضى اجرا" أقل ب 20% من الأجر الذي يتقاضاه العامل الذكر، خاصة في القطاع الخاص حيث الرقابة القانونية محدودة.
34. نتفق مع ما جاء في تقرير دولة فلسطين الفقرات 71-72-73 بخصوص التحرش الجنسي في مكان العمل، ونؤكد أنه لم تتطرق أي من التشريعات النافذة في دولة فلسطين لمسألة التحرش الجنسي في مكان العمل، أو حتى التحرش الجنسي بشكل عام، سواء كان ذلك بالتشريعات الجزائية والتشريعات الخاصة بالعمل وهي قانون العمل أو قانون الخدمة المدنية الفلسطيني. ونوصي بضرورة تجريم التحرش الجنسي، وعلى وجه السرعة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش، 2019 (رقم 190)
35. نتفق مع ما جاء في تقرير دولة فلسطين في المادة (6)، الفقرة 54 بخصوص الحق في العمل دون تمييز بين الرجل والمرأة مع التشديد على ضرورة أن تُشكل ما نسبته 5% على الأقل من القوة العاملة في أي منشأة من ذوي الاحتياجات الخاصة. إلا أننا نوصي بضرورة التزام وزارة العمل بالتفتيش والرقابة واتخاذ الاجراءات التي تكفل تشغيل ما نسبته 5%، حيث ما زالت نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة خارج القوة العاملة، وتعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة من صعوبات وتحديات جمة في الانخراط في سوق العمل ناجمة عن كونهن فتيات ونساء ذوات إعاقة.
- نشير الى التحفظات والملاحظات في الفقرات التالية لضمان الحق في العمل دون تمييز مع الأشخاص ذوي الاعاقة وخاصة الأكثر تهميشا" منهم كالنساء: في المادة (6) الفقرة 55: علماً بأن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم خارج سوق العمل وصلت إلى ما يزيد عن 87% وذلك حسب المسح الوطني المتخصص للإعاقة في العام 2011. في الفقرة 57: بند الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، فمن الضروري تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق والانخراط في سوق العمل واحتياجاتهم المتمثلة في موائمة أماكن العمل ضمن هذه الاستراتيجية.

36. نطالب اللجنة الموقرة توجيه الاستيضاحات التالية الى دولة فلسطين:

- ما هي التدابير التي ستتخذها للحد من نسبة البطالة بين النساء والشابات في سوق العمل؟ وكيف يمكن الدولة الضمان لهم العمل بطررف عمل لائقة؟
- كيف يمكن لدولة فلسطين الحد من الفجوة بين معدل الأجور للذكور والاناث؟ ما هي التدابير التي ستتخذها الدولة للرقابة على الحد الأدنى للأجور في سوق العمل، خاصة في القطاع الخاص؟
- ما الذي يمنع دولة فلسطين من تجريم التحرش الجنسي في الأماكن العامة وأماكن العمل بشكل خاص؟ وكيف يمكنها الحد من هذه الظاهرة؟
- ما هي التدابير والاجراءات التي ستتخذها دولة فلسطين من خلال التزام وزارة العمل بالتفتيش والرقابة واتخاذ الاجراءات التي تكفل تشغيل ما نسبته 5% من ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة النساء منهم؟
- ضرورة الإسراع بإصدار القانون التنظيمي النقابي لضمان التمثيل الحقيقي للعمال في النقابات المختلفة.
- ما هي الأولويات التي ستتخذها دولة فلسطين من أجل وضع سياسة وطنية شاملة للقطاع الزراعي وتعزيز مقوماتها؟ وتخصيص موازنه لهذا القطاع تكون حساسة للنوع الاجتماعي؟ تضمن النهوض بوضع المزارع والمزارعة الفلسطينية وتعزز من دورهما، وتعمل على إبراز دور المرأة الزراعي في تحقيق الامن الغذائي؟ وما هي الاجراءات والتدابير التي ستتخذها دولة فلسطين لضمان حماية القطاع الزراعي والعمالات/ين فيه مما يشجع الشباب على التوجه اليه ويخفف من حدة البطالة خصوصا بين الشباب؟
- ما هي الاجراءات والتدابير التي ستتخذها دولة فلسطين من أجل تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة الريفية؟ كاستهدافها بمشاريع صغيرة ومتوسطة، جمعيات انتاجية، جمعيات تعاونية، تكفل نقل المرأة الريفية من الانتاج التقليدي إلى دائرة الانتاج الحديث والمجدي ماديا

الضمان الاجتماعي (المادة 9)

37. هناك انتشار واسع للعمل غير النظامي، يتعرض كثير من العمال لابتزاز أصحاب العمل او لفقدان عملهم في ظروف مختلفة. مثلا: أبرمت الحكومة ممثلة بوزارة العمل اتفاقا في شهر آذار/مارس مع ممثلين عن القطاع الخاص والنقابات العمالية يكفل صرف الاجور عن شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل للعاملين في القطاع بنسبة 50% وبما لا يقل عن 1000 شيكل، أما القطاعات التي لم تتأثر فستواصل دفع الأجور كاملة. لكن هذا الاتفاق أجهف بحق العاملين بأجر، حيث خالف قانون العمل الذي يضمن للعاملن حقهم في أخذ أجر كامل عن عملهم الكامل، كما أن الحد الأدنى للدواتب حسب خطة الطوارئ) 1000 شيقل (هو أقل من الحد الأدنى للاجور) 1450 شيقل (وأقل من خط الفقر المدقع) ما يقارب 2000 شيقل)
38. لم يتم تفعيل الحق بالضمان الاجتماعي للعاملين/ات بما فهم الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يوفر تأمينات اجتماعية لهم، وعجزت الدولة عن إنفاذ هذا الحق الهام. علماً أن نسبة ال 5% كحد أدنى لتوظيف ذوي الإعاقة ما زالت غير مطبقة بالإضافة للتحديات المضاعفة التي تواجه المرأة ذات الإعاقة في الحصول على عمل لائق تالي فان عدد الأشخاص والنساء من ذوي الإعاقة الذين سوف يستفيدون من الضمان الاجتماعي هو محدود جدا.

39. نطالب اللجنة بمساءلة دولة فلسطين بضرورة تبني نظام ضمان اجتماعي شامل وعادي يضمن حماية الفلسطينيين والفلسطينيات ضمن نظام حماية اجتماعي شامل

الحقوق الأسرية والعنف المنزلي المادة(10)

40. يعد تقرير دولة فلسطين حول العهد غير شامل عند تناول الجوانب التمييزية لقانون الأحوال الشخصية ضد النساء والفتيات، حيث يعزز قانون الأحوال الشخصية مبدأ عدم المساواة والتمييز ضد النساء. كما ان غياب نظام تشريعات فلسطيني موحد حديث وعادل للأحوال الشخصية في دولة فلسطين ينعكس سلبيًا على حقوق النساء ويعزز العنف الممارس ضدهن.
41. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة يصبان في ذات البوتقة، إذ يعد هذين القانونين بيئة تمييزية خصبة ما بين الجنسين، خصوصا وأنهما القانونان الوحيدان اللذان يحكمان الفضاء الخاص حيث تتلخص بعض الجوانب التمييزية في بعض مواد القانون. ولم تتخذ الدولة الطرف حتى الآن اية تدابير واجراءات لموائمة قوانين الأحوال الشخصية مع اتفاقية (CEDAW) كما أوصت اللجنة المعنية في ملاحظاتها الختامية بعد استعراض التقرير الأولي لدولة فلسطين في 2018.

42. التعديل الوحيد الحاصل في إطار قانون الأحوال الشخصية فهو رفع سن الزواج من خلال تعديل نص المادة الخامسة من القانون بموجب القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019. إذ يشير النص قبل التعديل أن الحد الأدنى أن يتم الخاطب سن السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة سن الخامسة عشرة من العمر. أما النص المعدل فقد أشرت أن يتم الخاطب والمخطوبة سن الثامنة عشرة شمسية من العمر، ولكنه أتاح مجالاً لوضع الاستثناءات لإبرام عقود الزواج، وأظهرت الممارسة العملية خلال العام المنصرم أن ما نسبته 32% من عقود الزواج المبرمة خلال العام الأول بعد هذا التعديل التشريعي كانت عقود زواج استثنائية، مما يثير مخاوفنا بأن يصبح الاستثناء هو القاعدة. كما وجرت بالأونة الأخيرة محاولات متكررة للالتفاف على القانون وتعديلاته بإبرام عقود زواج عرفية لا يتم تسجيلها بشكل رسمي لدى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص أو بالدوائر الحكومية وفرض الأمر الواقع لاحقاً حال حدوث الحمل أو ولادة الأطفال الناجمة عن هذه الزيجات.

43. ورغم أن ديوان الفتوى والتشريع قد علل التعديل الحاصل على نص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية على أنه خطوة باتجاه موافقة قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو ، إلا أن الضغوط التي مارسها ديوان قاضي قضاة المحاكم الشرعية ودار الإفتاء الفلسطينية قد أفضت إلى تفرغ هذا التعديل التشريعي من مضمونه. فعلى سبيل المثال فقد تدرع مكتب دار الإفتاء الفلسطينية بأنه لا يجوز الاعتماد في صياغة قانون الأحوال الشخصية على الاتفاقيات الدولية فقط، وإنما يجب الاعتماد بشكل كبير على الشريعة الإسلامية. وقد أشارت دار الإفتاء إلى ضرورة تحقيق المصالح وتجنب المفاسد في حال إجراء تعديل تشريعي على قانون الأحوال الشخصية.

44. تشير الدولة في تقريرها في البند 119 إلى عدد من الخدمات التي تقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالنظر لهذه الخدمات التي لا تراعي الأساس الجندي في تقديم الخدمة ولا تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإضافية الناتجة عن اجتماع عاملي الجنس والإعاقة، فإنها غير كافية بالإضافة لوجود شروط تفرضها بعض القوانين لتلقي هذه الخدمات مما يمنع الكثير من الأشخاص والنساء ذوات الإعاقة من تلقي هذه الخدمات مثل الإعفاء الجمركي الذي يشترط حسب القانون وجود إعاقة حركية في الأطراف السفلية فقط وضمن نسبة عجز محددة. وبالتالي يجدر التنويه إلى أن هذا القانون يفتقر لأية مواد تكفل الحق في الحياة والحياة الحرة والكرامة للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الأطفال منهم.

45. كما تجدر الإشارة لضرورة التحفظ على موضوع خدمات التشخيص وتصنيف الإعاقة حيث لا تعتمد الدولة حتى الآن معايير واضحة للجنة التي تقوم بالتشخيص أو معايير واضحة يقوم عليها التشخيص أو حتى معايير وبنود التقارير الصادرة عن اللجنة.

46. في الفقرة 116 إضافة ضرورة أن تتم موافقة المحاكم من حيث البيئة الفيزيائية والكوادر البشرية مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول لأركان العدالة والحصول على هذه الخدمات.

47. في المادة (10) حول حماية الأطفال في الفقرة 104 ، إضافة فيما يتعلق بتوفير الرعاية الطارئة للطفل في مراكز الحماية إن مراكز الرعاية الطارئة التي تم ذكرها هي غير موائمة من حيث البنية التحتية ولا من حيث الكوادر البشرية للتعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة وبالتالي غير قادرين على استقبالهم وتقديم أي خدمة لهم مثل باقي الأطفال بدون إعاقة.

الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج وعند فسخه وقضايا الحضانة

48. لم تتخذ دولة فلسطين تدابير لتنفيذ المادة 10 من العهد خاصة في إطار ضمان المساواة في الزواج، أو أثناء الزواج، أو في حالة فسخه. لم تضع رؤية أو تصوراً متساوياً على أساس النوع الاجتماعي فيما يتعلق بنفس الحقوق في عقد الزواج لكل من النساء والرجال، ولا حقوق ومسؤوليات متساوية للنساء والرجال تجاه أطفالهم خاصة في مسائل الحضانة. وبالتالي يجب على دولة فلسطين اتخاذ تدابير خاصة للحماية والمساعدة نيابة عن جميع الأطفال والشباب دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، بما يضمن المساواة الكاملة في الحقوق على النحو المنصوص عليه في العهد.

49. إننا نطالب اللجنة بأن تسأل الدولة بخصوص غياب التدابير والإجراءات التي اتخذت من قبل دولة فلسطين لإعمال المادة 10 من العهد في إطار ضمان المساواة في الزواج وخلالها أو في حال انحلاله، ووضع رؤيا أو تصور حول كيفية عملها المستقبلي لضمان المساواة التامة في الحقوق، وآلية توفير الحماية للأطفال والنساء ذوي الإعاقة بما يتواءم مع بنود هذه المادة التي تكفل الحق في الحياة والحق في الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- ذكر الأسباب التي لم تمكن دولة فلسطين من إحراز تقدم ملموس في مواءمة قانون الأحوال الشخصية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، وهذا العهد، وعدم التزامها بالملاحظات الختامية ذات الصلة للجنة CEDAW
- ماهي التدابير التي ستتخذها الدولة لصياغة رؤية للهيكل المستقبلي لقانون الأحوال الشخصية بطريقة تشمل كل النساء من جميع الأديان والمناطق الجغرافية.

▪ نطالب بوقف العمل بالاستثناءات على سن الزواج حالاً لما تسببه من اضرار جسيمة تتمثل في زيادة ظاهرة تزويج القاصرات، والتعجيل بتشكيل لجنة وطنية لمراقبة تطبيق سن الزواج وتجرير تزويج القاصرات وملاحقة مرتكبيها من خلال الالتفاف على القانون وعدم تسجيل عقود الزواج غير الرسمية لدى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص.

العنف ضد المرأة في الحيز الخاص (العنف المنزلي) -مشروع قانون العقوبات لسنة 2011:

50. عملت دولة فلسطين على صياغة مسودة لقانون العقوبات في العام 2011 لنسخ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة. ومع ذلك فإن المسودة لم تحقق تقدماً كبيراً عند معالجة الجرائم الجنسية.
51. فما زالت مسودة قانون العقوبات تشترط قتل النساء على خلفية تدنيس "شرف العائلة" من خلال نص المادة (486). إذ تعد المادة (486) شبيهة بالمادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) من حيث المضمون وشرعنة مفهوم جرائم "الشرف" بدلاً من تجريم الظاهرة ومحاربتها.
52. رغم قيام دولة فلسطين بتعديل أحكام المادة (98) في القرار بقانون رقم (10) للعام 2014 والذي ينص على وقف استخدام الأعدار المخففة في جرائم القتل على خلفية "الشرف"، ورغم قيامها بتعديل أحكام المادة (99) في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 والذي ينص على وقف استخدام الأسباب المخففة التقديرية في ذات الجرائم، إلا أننا لاحظنا ضعف التطبيق القضائي لهذين التعديلين، الأمر الذي أفضى إلى زيادة حالات قتل النساء بشكل مطرد في الآونة الأخيرة. وفي هذا الصدد، وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (37) حالة قتل للنساء خلال العام 2020، كما وثق مركز المرأة (24) حالة قتل خلال العام 2019.
53. تشيد المنظمات المشاركة في هذا التقرير بجهود دولة فلسطين بإلغاء المادة (308) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 القاضية بتزويج المغتصبة من مغتصبها، إلا أن نجاح هذا التعديل التشريعي في القضاء على ظاهرة تزويج المغتصبة من مغتصبها موقوف على إباحة الإجهاض الآمن لضحايا جرائم الاغتصاب والاعتداءات الأسرية. ونرى ضرورة تضمين مادة في مشروع قانون العقوبات لإباحة الإجهاض الآمن للحالات المذكورة أعلاه بصورة حصرية.
54. ورد في تقرير المتابعة الرسمي أن دولة فلسطين كانت تنوي عقد اجتماعات للفريق الوطني المتخصص في مراجعة مشروع قانون العقوبات في بداية العام 2020، وأن اجتماعات الفريق قد تأجلت بسبب تداعيات انتشار كوفيد-19 وإعلان حالة الطوارئ. ولكن وفي ظل وجود نصوص إشكالية في مشروع قانون العقوبات، فإن تأخير مراجعة مشروع القانون الذي تمت صياغته في العام 2011 حتى أوائل العام 2020 مسألة غير مُبررة تحت أي ظرف.

العنف ضد النساء في الحيز العام

55. لم تتوقف الحماية للنساء الناشطات في فلسطين، حيث مورس ضدهن العنف الجسدي واللفظي أثناء مشاركتهن في الاحتجاجات والتظاهرات السلمية ضد سياسات الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية وأيضاً ضد سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، سواء بسبب رفضهن للإنقسام السياسي وما نجم عنه من تبعات على المستوى السياسي والقانوني، أو أثناء الاحتجاجات ضد إصدار قرارات بقانون تمس مصالح النساء، أو ضد سلوك الحكومة الفلسطينية بمصادرتها للحريات العامة في الاحتجاجات الشعبية وممارستها الاعتقال العشوائي على خلفيات سياسية. ونشير هنا للأحداث الأخيرة بتاريخ 26 و 27 حزيران 2021 والاعتداءات على الصحفيات والناشطات النسويات خلال المظاهرات السلمية التي جرت في الضفة الغربية، حيث مارست بعض الأجهزة الأمنية عمليات قمع وتنكيل بحق المحتجين والمحتجات على اغتيال الناشط والمعارض السياسي نزار بنات، ولاحظنا ارتفاع وتيرة استهداف الصحفيات اللواتي كن يقمن بواجبهن في تغطية الأحداث، وذلك من خلال الاعتداء عليهن بالضرب والتحرش الجسدي واللفظي، وكذلك الاعتداء على ممتلكاتهن الشخصية خصوصاً الهواتف والكاميرات، وأيضاً نشر وتداول معلوماتهن الشخصية واختراق حقهن بالخصوصية وغيرها من الانتهاكات التي تخالف كل التشريعات الفلسطينية في ظل انسحاب الشرطة الفلسطينية من مسؤولياتها في حماية المتظاهرين والمتظاهرات.
56. إن استهداف النساء والفتيات على وجه التحديد والتحرش الجنسي الذي تعرضن له خلال الوقفات السلمية أو خلال الاحتجاج في مراكز التوقيف هي دعوة للعنف وتهديد للسلم المجتمعي، وسوء استخدام الصلاحيات للمكلفين بإنفاذ القانون لإقصاء النساء عن الفضاء العام، وتعزيز النظام الأبوي الذكوري في تنميط أدوار النساء وتشجيع المفاهيم الثقافية السلبية حول التواجد والمشاركة الفاعلة للنساء في الفضاء العام.

57. وعليه فإننا نتوجه من اللجنة بحث الدولة على المطالب التالية:

- التعجيل بمراجعة مسودة قانون العقوبات الفلسطيني و اقراره بما يتواءم مع الاتفاقيات والمرجعيات الدولية التي تكفل حقوق الانسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص.
- ضرورة اعتماد إطار زمني محدد لمراجعة القوانين الحالية وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- توحيد الأنظمة القانونية في قطاع غزة والضفة الغربية لضمان حصول جميع النساء، وخاصة ذوي الإعاقة، على حماية متساوية بموجب القانون.
- نطالب اللجنة بمساءلة الدولة على العنف المركب الممارس ضد النساء عند مشاركتهن بمظاهرات سلمية وسبب غياب الحماية لهن، بما فيها من مساءلة وجبر الضرور وضمان عدم التكرار، خاصة وأن هذه الممارسات عززت من المفاهيم الثقافية السلبية حول أدوار النساء والفتيات واستخدامهن كأداة "حرب" لاقصاء النساء عن الفضاء العام.

مشروع قانون حماية الأسرة من العنف:

58. في شباط/ فبراير من العام 2020 قامت وزارة التنمية الاجتماعية بطرح مشروع قانون حماية الأسرة من العنف جديد ومخالف للنسخة التي تم التوافق عليها مع مؤسسات المجتمع المدني في العام 2017. وبعد إجراء تعديلات طفيفة على نسخة فبراير، قامت وزارة التنمية الاجتماعية على رفع مسودة القانون إلى طاولة مجلس الوزراء بتاريخ 11 أيار/مايو من العام 2020.
59. تمت إعادة مسودة قانون حماية الأسرة من العنف إلى وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة ووزارة العدل لإعادة تقييمه ودراسته من خلال لجنة فنية تشترك فيها المؤسسات الحكومية ذات العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني، أما أبرز ملاحظات مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية فقد تمحورت حول ضرورة تضمين القانون العديد من التعريفات الجوهرية التي غابت من النسخة الحالية. كما أشارت مؤسسات المجتمع المدني إلى ضرورة وقف التدرع بالعرف والتقاليد وضرورات حماية الأسرة وسمعتها، وذلك لأن علاج اختلال التوازن في العلاقات الإنسانية والعلاقات بين الجنسين في الفضائين العام والخاص على حد سواء يتطلب وجود نظام قانوني قوي قائم بالدرجة الأولى على النهج الحقوقي، ومن الضروري بمكان أن يشتمل القانون على آليات فعالة لحماية الضحية وإعادة إدماجها في المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة اشتماله على آليات فعالة لحماية مقدمي الخدمات، وتأهيل المعتدي.
60. كما على النسخة الجديدة من القانون أن تتضمن مادة تتناول بصورة صريحة وتفصيلية التزامات كل مفاصل الدولة اتجاه مناهضة العنف الأسري. وتخصيص بند على الميزانية العامة للدولة لغايات تطبيق هذا القانون بحيث لا يجعل تنفيذ القانون مقتصرًا على وزارة معينة دون غيرها.
61. وعلى القانون أن يمنح النساء والفتيات ذوات الإعاقة حماية خاصة من العنف المبني على الجنس وذلك نظرا لظروف تهيشهن المزودج المنبثقة عن جنسهن وإعاقتهن.

62. نطالب اللجنة بالمطالبات التالية لدولة فلسطين:

- بحث دولة فلسطين على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف بالسرعة الممكنة ونؤكد على ضرورة توفير الالتزامات الخمسة المفروضة على الدولة بموجب معيار العناية الواجبة والتي أكد عليها القانون الدولي العرفي والمتمثلة بمنع العنف ضد المرأة وحماية المرأة من العنف وملاحقة مرتكبي العنف ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف لضحايا العنف. ما هي الاجراءات التي قامت بها دولة فلسطين إزاء مسؤوليتها بالعناية الواجبة؟
- ما هي إجراءات الدولة لحماية النساء ذوات الإعاقة التي قامت باتخاذها من خلال (نظام حماية يشمل النساء ذوي الإعاقة)
- مساءلة دولة فلسطين حول الموارد المالية التي تم تخصيصها لتنفيذ هذا القانون

الحق في السكن الملائم ومستوى معيشي لائق (المادة 11)

63. الحق في السكن والملكية وحيازة الأراضي حقوق أساسية للمرأة وضرورة اجتماعية واقتصادية لمساواة النوع الاجتماعي، فهذه الحقوق عامل محدد في الأحوال المعيشية والأمن الاقتصادي للأسر خصوصا للأسر التي تعيلها النساء، على الرغم من ذلك ما زالت النساء بوجه عام تفتقر على نحو غير متناسب لأمن الحيازة وامتلاك الأراضي والسكن.
64. تعتبر النساء الأشد تضررا من العوامل والظروف التي تعيق تمتعهن بالحق في السكن والملكية والأراضي في سياق منظومة التقاليد والأعراف السائدة والتي تؤثر سلبا على قدرة النساء التمتع بهذه الحقوق.

65. أولاً: نتفق مع ما جاء في تقرير الدولة في الفقرة (163) ، حيث تشن بين فترة وأخرى عمليات عسكرية ممنهجة في إطار سياستها العدوانية ضد المواطنين ضد حقهم في الحياة وحقهم في السكن وحياسة وامتلاك الأراضي بحيث طالت سياستها التدميرية المنازل ، المزارع ، المصانع ، المصالح التجارية، المؤسسات الأهلية والرسمية، دور العبادة ، المدارس والجامعات، و في نفس الوقت تستمر في التضييق على سكان قطاع غزة لحرمانهم من الأمن المعيشي والاقتصادي من خلال حظر دخول البضائع والمواد الأساسية للاستهلاك والمواد الأولية للتصنيع .
66. نشير هنا إلى حجم الخسائر المباشرة جراء العدوانات العسكرية الإسرائيلية المتتالية على قطاع غزة ، ففي عدوان عام 2008 أسفر عن هدم قرابة (4100) مسكن بشكل كلي و(1700) بشكل جزئي، أما عدوان 2012 هدم أكثر من (200) مسكن بشكل كلي، و(1500) بشكل جزئي، وفي عدوان 2014 طالت الأضرار نحو (77) ألف وحدة سكنية ، منها ما تم هدمه كلياً نحو (3329) وحدة سكنية، أما الهدم الجزئي وغير الصالح للسكن لحف ب(1592) وحدة سكنية ، في حين الهدم الجزئي للمنازل والصالحة للسكن بلغ عدد(22715) وحدة سكنية ، أما في العدوان الأخير 2021 تم هدم (678) وحدة سكنية وأصبحت غير صالحة للسكن، و(12886) وحدة سكنية صنفت بالأضرار الطفيفة.
67. ثانياً: بالرغم من أن القوانين الفلسطينية تُعطي الحق للنساء والرجال على نحو متساوٍ لحياسة الأراضي وتملكها والحق في السكن، لكنّ النساء في فلسطين يواجهنّ تحديات جمة في الحصول على هذه الحقوق، حيث يعتبر الضمان القانوني لشغل المسكن أحد أهم مبادئ الحق في السكن الملائم، بالرغم من ذلك نجد أن الضمان لشغل المسكن لدى العديد من النساء الفلسطينيات لا يتحقق إلا عبر علاقتهن بالرجال (أباؤهن، أزواجهن، أخوتهن أو أبنائهن). ومع انتهاء العلاقة أو الرابطة بذلك الرجل -سواء بسبب الوفاة أو الطلاق- فإن سكن النساء بمفردهن وخاصة النساء الشابات فكرة غير مقبولة على الإطلاق، حيث تقيد العادات والتقاليد المرأة بشكل كبير من التمتع بحقوقها كالحق بملكية المنازل أو استئجارها، فهي لا تستطيع التمتع بهذا الحق حتى لو كانت امرأة متعلمة وعاملة.
68. في ظل عدم وجود النساء في لجان إعمار المنازل المتضررة، فإن القائمين على هذه المشاريع يكرسون العادات والأعراف الخاصة بـ (رب المنزل) الذي يكون في الغالبية الرجل – هو المستفيد من عقود تخصيص استخدام الأرض أو الممتلكات؛ وبذلك يغيب حق النساء بالتمتع بالأمن القانوني للحياسة المشتركة، على الرغم من ضرورة الأمر لمساعدة النساء في حماية حقوقهن في الملكية حالات وفاة الزوج أو الطلاق.
69. وفي هذا السياق نشير لما أقره مقرر الأمم المتحدة الخاص بالسكن الملائم أن أنظمة الملكية التي تعترف بالحقوق المشتركة ومشاركة السلطات بشكل متساو بين الأزواج، هي أفضل الطرق التي تحمي حق المرأة في السكن الملائم والمساواة، كما دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في تغطيتها الأخيرة لسيرلانكا، الحكومة إلى إبطال مفهوم «رب المنزل» والاعتراف بالملكية المشتركة على الأراضي، حيث أن مثل هذه السياسات في حال تطبيقها من قبل الحكومات والوكالات الدولية يمكن أن تؤدي إلى ضمان حقوق الملكية على الأراضي وحماية حق المرأة في السكن.
70. ثالثاً: تعاني مخيمات اللاجئين منذ فترة طويلة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية من الاكتظاظ السكاني وتفتقر للخدمات الأساسية، على إثر ذلك تتأثر النساء بتلك الظروف الغير الصحية لا سيما قلة توفير المياه الواصلة إلى منازلهن، كما يضطرن إلى البقاء في المنازل لفترة طويلة للاعتناء بالأطفال وكبار السن.
- إنّ تمتع النساء بحقوقهن في الملكية، سواء عقارات أم أراضي، عنصر أساسي في التمكين الاقتصادي، حيث تزيد من مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على مستوى الأسرة، ويتيح لها عدد من الخيارات مما يساعدها على التعامل مع الأزمات الاقتصادية بشكل كبير، وكذلك يوفر لها زيادة في الأمان والحماية في حال فقدان المرأة مصدر الدخل المتوفر من قبل الرجل "في حال الطلاق أو وفاة الزوج. فالنساء اللاتي يشعرن بالأمان ويقمن بإتخاذ قرارات على مستوى الأسرة يكون لهن في أغلب الأحيان مشاركة فاعلة على مستوى المجتمع بشكل أوسع.
71. وفيما يخص برامج مكافحة الفقر الموجودة لدى وزارة التنمية الاجتماعية، فإنها لا تزال قاصرة عن إدراج المنظور الجندي في تقديم خدماتها، مما ينعكس سلباً على النساء الواقعات تحت خط الفقر وبالضرورة أيضاً على النساء ذوات الإعاقة، حيث لا يزال برنامج المساعدات النقدية لدى الوزارة يعتمد مؤشرات تخص الأسرة بشكل عام كوحدة واحدة، فهناك غياب لمعيار الإعاقة في الاستفادة من المساعدات النقدية بشكل مباشر.

72. نطالب اللجنة الموقرة استيضاح التساؤلات التالية على دولة فلسطين:

- هل تراعي الدولة قضايا النوع الاجتماعي في سياسات التخطيط للأراضي؟ هل يتم تخصيص جزء من هذه الأراضي للفئات الأكثر تهميشاً كالنساء؟
- نثمن انتداب امرأتين من قطاع غزة في لجنة الأعمار الأخيرة لأول مرة، لكن لماذا يتم إقصاء النساء في اللجان الأعمار السابقة 2014 و 2001؟ وكيف يمكن ضمان أن يكون لهن دور فعال في لجان الإعمار الحالية وأخذ بالاعتبار أولويات النساء المتضررات جراء العدوان الاسرائيلي؟

- نطالب قانون ينظم ملكية الأموال المشتركة بين الزوجين
- هل يتم تخصيص برامج تستهدف المقدسين وخاصة النساء لما يعانين من معاناة مضاعفة من ممارسات الاحتلال في القدس والمنطقة (ج)؟ هل يوجد برامج صمود للفلسطينيين والفلسطينيات الموجودين في هذه المناطق؟

الحق في الصحة (المادة 12)

73. خلافاً لما ذكر في تقرير الدولة في الفقرات 172 و173 فيما يتعلق بالنظام الصحي التي نصت عليه المادة (22) من القانون الأساسي، فإن انسحاب السلطة من مجال الخدمات الاجتماعية - ناهيك عن بناء نظام صحي غير كفؤ وغير عادل، تغيب فيه التغطية الصحية الشاملة والفساد وسوء الإدارة ويغيب فيه التأمين الصحي الإلزامي للمواطنين، أدى إلى جعل المجتمع أسيراً لإمكانيات الحكومة الضعيفة ولوزارة الصحة، ورهنها للقطاع الصحي الخاص وتكاليفه الباهظة. هذه الأسباب مجتمعة دفعت الحكومة لتعويض فشلها في تقديم الخدمات الصحية باتخاذ إجراءات إدارية وإن كان لا مفر منها، إلا أنها لم توفر الحد الأدنى من الجاهزية لمواجهة الكوارث والأوبئة.
74. وفيما يخص الفقرة 175 من تقرير الدولة الذي يشير إلى يسر تكاليف خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الخاص والعام فهي تناقض ما هو على أرض الواقع، حيث انعكس نهج النظام الصحي غير العادل على أوجه صرف الموازنة العامة للسلطة وأولوية توزيعها بين القطاعات الاجتماعية والتنموية المختلفة. فخلال العقود الماضية لم تقم السلطة الفلسطينية بالاستثمار الجدي في البنية التحتية لهذا القطاع، بل اعتمدت بشكل أساسي على المانحين الدوليين ومؤسسات الأمم المتحدة والقطاع الأهلي في تنفيذ الخدمات العامة ومنها القطاع الصحي.
75. يتضمّن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2030 "الصحة الجيدة والرفاه"، إضافة إلى مجموعة غايات مرتبطة، تهدف إلى "ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية، وبالرفاهية في جميع الأعمار". كما تضمنت أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، الأولوية الوطنية التاسعة التي تنصّ على "رعاية صحية شاملة ذات جودة ومتاحة للجميع"، واعتمدت سياسات وطنية أهمها سياسة "توفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة للجميع"⁷، من خلال جملة تدخلات سياساتية تضمنت: إصلاح نظام التأمين الصحي العام، تعزيز الاستدامة المالية لنظام الرعاية الصحية، الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية وجودتها، زيادة المساواة في الوصول والحصول على خدمات الرعاية الصحية، إضافة إلى سياسة "الارتقاء بصحة المواطن ورفاهيته" من خلال جملة تدخلات سياساتية تضمنت: تعزيز الرعاية الصحية الوقائية، تعزيز الوعي والسلوك الصحي للمواطن، تبني نهج صحة العائلة، تعزيز برامج إدارة الأمراض المزمنة وتطبيق السياسة الوطنية بهذا الخصوص.
76. يتصف نظام التأمين الصحي بأنه "محايد جندياً" بمعنى أنه لا يراعي احتياجات الجنسين بناء على أدوارهم والواقع الاجتماعي والثقافي، حيث تحصل المرأة على خدمات الرعاية الصحية المجانية المتعلقة بالحمل وبعد الانجاب بفترة قصيرة لغايات تنظيم الأسرة والإشراف الصحي المترتب على الولادة فقط، دون مراعاة لموضوع رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. نسبة عالية من النساء يحرمن من التأمين الصحي الإلزامي، أو التأمين المخفض حيث تشير البيانات الرسمية إلى أن نسبة النساء المشاركات في القوى العاملة لا تتجاوز 18 %، كما تشير إلى ارتفاع عمالة المرأة في القطاع غير المنظم، ومحدودية انتسابها للنقابات والانحادات. كما بلغت نسبة النساء المعيلات للأسر 11%، والجدير بالذكر، أن معدل الفقر بين الأفراد الذين ينتمون إلى أسر ترأسها إناث بلغ (30.6%) مما يدل على أن الفقيرات يتم تصنيفهن كحالات اجتماعية يستفدن من التأمين الصحي من خلال وزارة التنمية كمنحه وليس كحق.
77. وبالاستناد إلى تقارير الإنفاق، بلغ الإنفاق الفعلي المتحقق في نصف العام 2020 (659.4) مليون شيكل، في حين أن سقف الموازنة الخاصة بوزارة الصحة للعام 2020 بلغ (1,945) مليون شيكل، أن أي المنفق فعلياً خلال نصف العام 2020 نسبته (34%) من النفقات المخصصة، رغم مضي نصف العام وتفشي جائحة كورونا، وما رافقها من حالة طارئة، شكلت فيها وزارة الصحة رأس الحربة لمواجهة الجائحة. وتتركس الفجوة في بند السلع والخدمات، والذي يشتمل على بندي "شراء الأدوية" و "التحويلات الطبية" وبنود أخرى، فقد بلغ الإنفاق الفعلي على هذا البند في النصف الأول من العام 2020 (254.7) مليون شيكل، في حين أن السقف المالي المخصص لهذا البند في بلاغ الموازنة العامة 2020 بلغ (1,075) مليون شيكل، أي أن نسبة الإنفاق الفعلي على بند السلع والخدمات بلغت (23.7%)⁸، وتنعكس هذه الفجوة على عدم

⁷ أهداف التنمية المستدامة 2030.

⁸ http://www.miftah.org/Publications/Books/Actual_Spending_on_the_MoH_in_2019_En.pdf

توفر الأدوية وخاصة لذوي الأمراض المزمنة بالإضافة إلى تكديس العمليات المبرمجة مما يندرج بتشكيل ضغط هائل على الوزارة من ناحية وحرمان الفئات المهمشة من حق الحصول على خدمة صحية نوعية.

78. كما انعكس ذلك في ظل جائحة كورونا في مظاهر متعددة عبرت عن وجود فساد وسوء إدارة إضافة إلى غياب المعايير الموضوعية في التعامل مع الموارد المتوفرة وتمثل ذلك في أوجه أهمها: سوء إدارة توزيع المساعدات على الأسر الفقيرة من قبل الحكومة حيث لم تكن الموارد كافية من صندوق وقفة عز فيما لم تكتمل الحكومة العجز في هذا الصندوق، كما شاب عملية التوزيع محسوبيات وتفضيلات لأسر على أسر ليس على قاعدة الحاجة وإنما بسبب قرب هذا المحتاج من مصدر التوزيع عائلياً أو محلياً أو سياسياً. بالإضافة إلى سوء الإدارة رافق عملية تقديم المطاعيم، بحيث لم تراعى الأولويات بشكل حازم، عدا عن فساد صفقة المطاعيم الأخيرة التي قاربت صلاحيتها على الانتهاء. فرغم كل المحاولات والجهود المبذولة من قبل الحكومة ووزارة الصحة إلا أن خدمات الرعاية الصحية ظلت خلال الجائحة - كما قبلها - تعاني من نقص الكادر الطبي وضعف التجهيزات يضاف لها سوء الإدارة.

79. اتصالاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورداً على تقرير الدولة في جميع الفقرات المتعلقة بالحقوق بالصحة، هناك عدة تساؤلات وتناقضات فيما يخص القضايا التالية: على المستوى السياسي، ظلت الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة محلّ اجتهاد ما بين تعارض القوانين بعضها مع بعض كما عدم ترجمة العديد منها إلى أنظمة ولوائح، رغم عديد الجهود التي دأبت منظمات المجتمع المدني على بذلها، لحين حوِّس مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة اعتصام مفتوح في المجلس التشريعي لمدة 63 يوم، دَعَمَهُ عديد الأجسام والنشطاء، والذي تمخض عنه مصادقة مجلس الوزراء على نظام تأمين صحي حكومي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسْرهم، ينسجم مع القانون الأساسي وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 4 لسنة 1999م، ذلك مع مطلع العام 2021م. إلا أنه حتى اللحظة لا تزال هناك العديد من العراقيل التي تحول دون ترجمة العديد من مواده إلى استحقاقات لعل أهمها عدم وجود مرجعية وطنية لتشخيص وتقييم الإعاقة تستند إلى المعايير الدولية وتتسم بالعدالة والمصادقية.

80. يشير تقرير الدولة إلى وجود برنامج خاص بالإعاقة لدى وزارة الصحة، مما يُوجِبُ التنويه إلى أنه وعلى مدار سنوات عدة اعتمدت الوزارة على تكليف أحد الأطباء ممن يعملون في أي من إدارتها بمتابعة ما يسمى بملف الإعاقة في الوزارة، ذلك إلى جانب مهام أخرى مُوكَّلة لهذا الشخص. وعليه، لا توجد وحدة أو برنامج مُخصَّص له أن يكفل شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع إدارات وبرامج وتدخلات الوزارة، مما يُبقي على تدخلات الوزارة اتصالاً بالحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة أبعد ما تكون عن المؤسسة والالتزام والمهنية. ويمثل العدد الأكبر من التدخلات المُشار إليها في الفقرة 181 ترجمةً مُنتقاة من التدخلات التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع الوزارة فحَسْب، أي أنها ليست ضمن خطة واضحة ومُعلنَة تتحمل الوزارة مسؤولياتها إدارياً ومالياً.

81. تطالب اللجنة في مسألة الدولة: ما هي الضمانات التي تقدمها الدولة للفئات الأكثر تهميشاً كالنساء وذوي الإعاقة وكبار السن من الاستفادة من التأمين الصحي الحكومي اللزامي، خاصة "أنه نظام أسري وليس فردي وبالتالي لا يوجد ضمانات للأفراد.

- ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تحسين القطاع الصحي خاصة في ظل الجائحة
- ما هي الاجراءات التي قامت بها الدولة فيما يخص خصخصة القطاع الصحي
- أشار تقرير لجنة التحقيق حول صفقة لقاحات فايزر الى العديد من المخالفات والتقصير وضعف المتابعة والتنسيق من قبل مستويات عدة سياسية وادارية، وعليه نوصي بضرورة ان تكون هناك مساءلة ومحاسبة لجميع من قصر او أهمل او لم يقم بما تتطلبه مهامه الوظيفية، وان يتم استخلاص العبر من أجل تلافي الأخطاء التي حصلت والتي أشار إليها التقرير. وبالتالي نساءل الدولة ما هي المعايير التي اعتبرتها في توزيع التطعيمات؟

الحق في التعليم (المادتان 13 و 14)

82. بالإشارة إلى ما جاء في تقرير الدولة في الفقرة 250 بخصوص الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم للتقليل من ظاهرة التسرب من المدارس، وبالإضافة إلى الفقرة 221- حول "ان نسبة التعليم الثانوي للشباب خارج المدرسة تنخفض من سنة إلى أخرى"، إلى أن الدراسات الأخيرة تشير إلى استمرار انتشار ظاهرة تزويج الفتيات الصغيرات، حيث بلغت نسبة عقود زواج الطفلات (أقل من 18 عام 20% من نسبة عقود الزواج في العام 2018 وفقاً لإحصائيات المركز الفلسطيني للإحصاء) ولا شك بأن تزويج الطفلات يعني حرمانهن من التعليم.

83. نتفق مع ما جاء في تقرير الدولة الفقرة 220 بخصوص نسب الالتحاق بالتعليم المدرسي، فعلى الرغم من أن التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وشبه مجاني في المدارس الحكومية ومدارس أونروا، وقد أشار التقرير إلى التدابير التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم لجعل التعليم الثانوي متاحاً للجميع (الفقرة 248)، إلا أنه ما زالت هناك العديد من القرى في المناطق النائية وفي الأغوار تفتقر إلى المدارس الثانوية،

الأمر الذي يتطلب تنقل الطلبة إلى القرى أو المدن المجاورة، وعادة ما تحرم الفتيات من ذلك بسبب الثقافة الذكورية المحافظة والتي تمنع الفتيات من التنقل لأسباب عديدة منها كلفة التنقل، إمكانية الاختلاط مع الذكور خلال التنقل، إمكانية تحرش الجنود الإسرائيليين بالفتيات على الحواجز أو المستوطنين على الطرق المختلفة.

84. وفقاً لما تم نشره في الدليل الإحصائي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء للأعوام 2018-2019 فقد بلغت نسبة الإناث في الجامعات الفلسطينية 61% مقابل 39% للذكور ولكن لم يتم التطرق إلى نسبة التعليم الجامعي لكلا الجنسين في الجامعات خارج فلسطين والذي ومن المتعارف عليه بأنه متاح أكثر للطلبة الذكور في ظل مجتمع محافظ لا يتقبل سفر الفتيات وإقامتهن بالخارج بالرغم من وجود عدد من الفتيات من أسر منفتحة يدرسن في الخارج، هذا ومن الجدير بالذكر بأن معظم الفتيات داخل فلسطين يدرسن في الجامعة المفتوحة مما يعني التحاق بالجامعة دون انتظام في الحضور أو الاستفادة من الأنشطة اللامنهجية التي من المفترض أنها مكتمل للتعليم المنهجي.

85. لا تتفق مع ما جاء في تقرير الدولة/ الفقرة 209 بخصوص المنهاج الرسمي. فبناءً على الملاحظات التي رفعتها المنظمات النسوية تجاه المناهج الدراسية من حيث أنها تقوم على ثقافة التمييز لصالح الذكور من حيث اللغة ومن حيث المضمون، ورغم الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة المنهاج إلا أن وزارة التربية والتعليم قامت بتغيير المنهاج دون أخذ الملاحظات الأمر الذي نتج عنه إعادة تدوير المنهاج السابق من حيث عدم رفع حساسيته لقضايا النوع الاجتماعي.

- المناهج عملت على مراعاة اللغة في كتب الصفوف الأساسية حيث أصبحت اللغة لغة المخاطب تجنباً لاستخدام التذكير أو التأنيث ويعتبر ذلك تقدم إيجابي، فيما تركت كتب المرحلة الثانوية باللغة الذكورية التي تخاطب الذكور دوناً عن الإناث بالرغم من أنها موجهة للطفلين الأمر الذي يعني إقصاء الفتيات بشكل غير مقصود.

- ما زالت المناهج تركز على توزيع الأدوار التقليدية ولا تراعي النوع الاجتماعي ولا سيما في كتب المرحلة الأساسية مما يعني تكريس الأدوار التقليدية وتكريس المفاهيم والقيم التي لا تراعي المساواة بين الجنسين، وحتى الصور في الكتب تفتقر لوجود صورة أي امرأة بلا حجاب مما يعني تكريس المفاهيم الدينية العنصرية والتي تنتقص من حق المرأة في اختيار لباسها.

- ما زالت كتب التاريخ تركز أدوار الأبطال الرجال في التاريخ وتتجاهل أي أدوار قامت فيها النساء عبر التاريخ الأمر الذي يخلق ثقافة تحمل قيم القوة والشجاعة للذكور وتستبعد النساء من ذلك.

86. تتفق مع ما جاء في تقرير الدولة في المادتين 13 و14/ الفقرة 223 في أنها تبنت سياسة التعليم الجامع منذ سنوات عديدة إلا أنها لم تتخذ التدابير اللازمة لترجمة تلك السياسة بإجراء التعديلات المطلوبة في النظام التربوي المعتمد لمأسسة التعليم الجامع الذي لا يستثني أحداً بذريعة شح التمويل؛ إذ تفتقر وزارة التربية والتعليم إلى رؤية موحدة حول مفهوم التعليم الجامع وكيفية مأسسته وهناك فجوة كبيرة بهذا الصدد بين صناع القرار والجهات التنفيذية في الوزارة بمستوياتها ودوائرها المختلفة

87. تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بقبول الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية دون تقديم الدعم اللازم لهم ودون اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تحضير الكادر الإداري والتعليمي والطلبة الآخرين والأهل لاستقبالهم وتقبلهم، في المقابل لا تعمل الوزارة على رصد نسب التسرب من الطلبة ذوي الإعاقة على الرغم من رصد الكثير من الحالات من قبل المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة.

88. لم تتخذ الدولة أي إجراءات تعزيرية تضمن وصول الفتيات والنساء للحق في التعليم اتصالاً بالسياق الثقافي والاجتماعي السائد في فلسطين، والذي يتسبب في حرمان العديد من الفتيات والنساء من الحق في التعليم، الأمر الذي يأخذ قدراً مضاعفاً لدى الفتيات والنساء ذوات الإعاقة حيث يضاف إلى الصعوبات الاجتماعية والموروث الثقافي الصعوبات المرتبطة بالإعاقة ذاتها وبسياق النظرة السلبية للفتاة والمرأة ذات الإعاقة، لا توجد إحصائيات دقيقة توضح نسب تسرب الفتيات والنساء وخاصة ذوات الإعاقة من التعليم بكافة مراحلها أو اللواتي لم يلتحقن أصلاً بالعملية التعليمية.

89. بالرغم من إعادة تشكيل وتفعيل وحدات النوع الاجتماعي في هيكلية الوزارات والمؤسسات الحكومية منذ عام 2008، إلا أن دور هذه الوحدات يكاد يكون شكلي، حيث تتبع عادة بشكل مباشر لمكتب الوكيل دون تحديد الصلاحيات الخاصة بها. وذلك أيضاً بالرغم من قرار مجلس الوزراء رقم (1/05/13/م.و.س.ف)، الصادر عام 2009، على أن تكون الموازنات السنوية للدوائر الحكومية حساسة للنوع الاجتماعي، وأن يتم إشراك وحدات النوع الاجتماعي في إعدادها. فوحدة النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم لا تملك الحق في التدخل في مراجعة ووضع ملاحظات على المناهج التعليمية، أو حتى على التعيينات من منظور النوع الاجتماعي، أو حتى على مراعاة أبنية المدارس لاحتياجات النوع الاجتماعي المختلفة.

90. على الرغم من أن الدولة تؤكد على المساواة بين الجنسين في الحق في التعليم "لا يوجد ما يمنع الذكور والإناث في الالتحاق بأي مستوى تعليمي" حسب ما جاء في تقرير الدولة / الفقرة 247 إلا أننا نطلب من الدولة الاستيضاحات التالية :

- ما هي التدابير والاجراءات الخاصة التي اتخذتها الدولة من أجل ضمان فرص المساواة في الحق في التعليم بكل مراحلہ وفروعه للفتيات والنساء وخاصة ذوي الاعاقة؟
- ما هي الخطط الاستراتيجية التي تتخذها الدولة بهدف موازنة التعليم مع الخطة التنموية وليس مع سوق العمل الرأسمالي، بحيث يتم تشكيل وتطوير نظام تعليمي شامل بناءاً على الخطة التنموية للدولة؟
- ما هي الاجراءات التي تتخذها الدولة من أجل خفض تكلفة التعليم العالي في فلسطين؟